

نظام رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المشترك : العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنتفع : من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمختبري والشعاعي والعمليات الجراحية والأدوية والولادة والعناية بالحوامل وبالأطفال بعد الولادة بما فيها أجور الأطباء والإقامة في المستشفى.

المادة (٣): يهدف التأمين الصحي إلى المساهمة في توفير المعالجة للمشارك والمنتفع وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤): أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً لجميع العاملين في الجامعة.

ب- يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-

(١) زوجة أو زوجات المشارك وأبنائه حتى سن الثامنة عشرة والطلبة منهم المقيمين في المملكة حتى إكمال سن الخامسة والعشرين.

(٢) والدي المشارك إذا كان معيلاً لهما وما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين

صحي آخر.

- (٣) زوج المشتركة الذي لا يعمل وغير المستفيد من تأمين صحي آخر.
- (٤) البنات العازبات غير العاملات اللاتي يعيلهن المشترك.
- (٥) زوجة وأولاد المشترك الموفد في بعثة علمية من المقيمين في المملكة وزوجة وأولاد المجاز إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب من المقيمين في المملكة.

المادة (٥):

- أ- لا تشمل المعالجة بمقتضى أحكام هذا النظام ما يلي:-
 - (١) الجراحة التجميلية والمواد التجميلية ومستحضراتها.
 - (٢) معالجة العقم وموانع الحمل.
 - (٣) الأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 - (٤) أجهزة السمع بأنواعها.
 - (٥) المطاعيم بأنواعها.
 - (٦) الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.
 - (٧) تصحيح البصر بجميع الوسائل.
 - (٨) معالجة الأسنان ما عدا الخلع والترميم بالحشوات الفضية ومعالجة القنوات السنية والعمليات الجراحية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والنسيج المحيط بالأسنان.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز أن تشمل المعالجة أيّاً من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

المادة (٦):

- أ- تشكل في الجامعة، بقرار من الرئيس، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) على النحو التالي:-
 - (١) ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية.
 - (٢) مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة.
 - (٣) مدير شؤون العاملين في الجامعة.
 - (٤) مدير المركز الطبي أو طبيب العيادة في الجامعة.
- ب- يسمي الرئيس رئيساً للجنة ونائباً لرئيسها.
- ج- يعين الرئيس أمين سر اللجنة ويحدد مسؤوليته وواجباته بقرار تعيينه.

المادة (٧):

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق أهداف التأمين الصحي وتحسين الخدمات الطبية التي تقدمها الجامعة للعاملين فيها.
- ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأطباء والصيديات والمختبرات ومراكز الأشعة وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس عليها.
- ج- تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه.
- د- التوصية إلى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك أو المنتفع معه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ- تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة والتوصية إلى الرئيس باعتمادها وصرفها حسب الأصول.
- و- دراسة أي أمور أخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيق إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بما في ذلك المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة.

المادة (٨):

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أربعة من أعضائها على الأقل.

المادة (٩):

- أ- يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:-
 - ١) المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات.
 - ٢) المشترك الذي انتهت خدمته بسبب إكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.
 - ٣) المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس عشرة سنة.

ب- تحسب الإجازة دون راتب أو إجازة التفرغ العلمي أو الإعارة أو الانتداب التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة.

ج- يحق لأي من المذكورين أدناه من عائلة المشترك، الذي أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات، عند وفاته الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:-

(١) زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج.

(٢) أولاد المشترك المتوفى إلى حين إكمالهم سن الثامنة عشرة.

المادة (١٠): مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١): يصدر مجلس الجامعة، بناء على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد فئات الاشتراك في التأمين الصحي ونسبة مساهمة المشترك والمنفعة والحد الأعلى لنسبة مساهمة الجامعة فيه.

ب- تحديد أسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- أسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك الموفدون من الجامعة والمنفعون معهم.